

الحق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسه الا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله الذين كفروا به
ابولحسن بن ابي بكر بن عبد ربه كنفدي **قال** رحمه الله سنة الفتنين و
ستين وثمانمائة **وقال** بعد اربعين يوما بعد نصف جمعة هناك و
عشرين وبيع مائة وله تصانيف اخرون شرح مختصر البخاري وكذا شرحه
في سبعة ايسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي والحنفي والشافعي والحنفي
كثيرة في مسائل الخلاف بين ابي حنيفة واهل بيته كذا في تاريخ ابن حجر
نقله من شرح ملتقى الامم لكل من فقه فقه الله رحمه الله تعالى

هذا كتاب مختصر كنفدي في فقه ابي حنيفة ومالك والشافعي

كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **فقرئ**
الطهارة غسل الاضياء الثلاثة ومسح الرأس والمرقاة
والكعبين يداوان في الغسل والفرس في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روي عن فيرة
بن شعبة روي عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فيال وتوضأ ومسح على ناصيته **وقرئ**
الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا شققت
من نومه وسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
الحنجرة والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث **وسحب**
الموتوخ ان ينوي الطهارة وليتوضأ باسمه بالسمع
ويؤتي الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكوه واليها
اللعان في الغائبة للوضوء كل ما خرج من السيلان

مولد
٢٢٢
وقال
٢٢٨
٢٢٢

سواء اراد غسل
الوجه واليدين
والرجلين او غسل
الوجه واليدين
والرأس والرجلين
على ما اوردته
اصحابنا

وانما غسله
كان لولا ان
اصحابنا
كانوا لا يصح
منها الا
بما روي

والله

قوله الذي
والله وكفى بالصدوق الخروج من ابراهيم فحان الى موضع يتوحيه
الظهور وكفى اذا كان ما وكفى والنوم مضطجعا او متمكنا
او مستديرا الى موضع لو ان عنه لسقط والعلية على عقبيه
بالاعمال والجنون والكهف في صلاة ذات ركعتين وسجدة
غسل الغسل مضمضة والاستنشاق وغسل ساكنة **مسئلة**
الغسل ان يبذره الغسل فيغسل يديه ووجهه ورجليه بالجمعة
ان كانت على يديه ثم يتوضأ وضوءه الصلوة الارجلية ثم يقبض
الماء على رأسه وسائر جسده فلما تم يتنحى عن ذلك مكان يغسل
رجليه ويس على كفة ان تقبض صفراها في الغسل اذا بلغ الماء
اصولا **الشعر** وكما في الرجحة الغسل ان لا يبي على وجهه ولا يفتق
الشهوة من الرجل وكرة والتقاء كحنا بين من غير ان لا يبي وكحني
والنقاس وسق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل الجمعة
والجانبين وعند الاحر وهو عريه وليس في مذي وكودي غسل وفيها
كوضوء والطهارة من الاحداث جافة بما السماء والاورية
وكعبون والآبار وما الجمار ولا يجوز الطهارة بما اعترض من شجر
والشجر ولا بما عليه غيرة فاحرجه صلح الماء كما لا يشربه في كل
وما كبقالا وكهربي وكما كوريج ويجوز الطهارة بما خالطه
شقي طاهر فيقول احد الوصافة كما كذا وكما كذا يتخلط به الاثنا
وكما يرون وكهفون وكلها اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز كوضوء
به قبل الا وكذا لان النبي عليه السلام امره بقبض الماء عن نجاسة
فقال لا يبيون احدكم في الماء كذا ولا يتنشق فيه من نجاسة وقال
عليه السلام ايضا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يديه
في اذنه حتى يسلها فلما فانه لا يبيون بائنت يديه **وقال** كما كذا
اذا وقعت فيه نجاسة جان كوضوء منه اذ لم يزلها ان لا يستقر

والله وكفى بالصدوق الخروج من ابراهيم فحان الى موضع يتوحيه
الظهور وكفى اذا كان ما وكفى والنوم مضطجعا او متمكنا
او مستديرا الى موضع لو ان عنه لسقط والعلية على عقبيه
بالاعمال والجنون والكهف في صلاة ذات ركعتين وسجدة
غسل الغسل مضمضة والاستنشاق وغسل ساكنة **مسئلة**
الغسل ان يبذره الغسل فيغسل يديه ووجهه ورجليه بالجمعة
ان كانت على يديه ثم يتوضأ وضوءه الصلوة الارجلية ثم يقبض
الماء على رأسه وسائر جسده فلما تم يتنحى عن ذلك مكان يغسل
رجليه ويس على كفة ان تقبض صفراها في الغسل اذا بلغ الماء
اصولا **الشعر** وكما في الرجحة الغسل ان لا يبي على وجهه ولا يفتق
الشهوة من الرجل وكرة والتقاء كحنا بين من غير ان لا يبي وكحني
والنقاس وسق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل الجمعة
والجانبين وعند الاحر وهو عريه وليس في مذي وكودي غسل وفيها
كوضوء والطهارة من الاحداث جافة بما السماء والاورية
وكعبون والآبار وما الجمار ولا يجوز الطهارة بما اعترض من شجر
والشجر ولا بما عليه غيرة فاحرجه صلح الماء كما لا يشربه في كل
وما كبقالا وكهربي وكما كوريج ويجوز الطهارة بما خالطه
شقي طاهر فيقول احد الوصافة كما كذا وكما كذا يتخلط به الاثنا
وكما يرون وكهفون وكلها اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز كوضوء
به قبل الا وكذا لان النبي عليه السلام امره بقبض الماء عن نجاسة
فقال لا يبيون احدكم في الماء كذا ولا يتنشق فيه من نجاسة وقال
عليه السلام ايضا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يديه
في اذنه حتى يسلها فلما فانه لا يبيون بائنت يديه **وقال** كما كذا
اذا وقعت فيه نجاسة جان كوضوء منه اذ لم يزلها ان لا يستقر